

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقدم الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وبالإشارة إلى المذكرة بشأن القرار ١٤٥٥
(٢٠٠٣) والفقرة ٦ الواردة فيه، تتشرف بأن تقدم طيه التقرير المستكمل لحكومة فنلندا
بشأن كافة الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار
١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من
القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة
تقرير مقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

(السؤال ١) حتى الآن، لم تلاحظ في فنلندا أي أنشطة للأفراد المذكورين أو الكيانات المذكورة. ولا يعتبر الأفراد والكيانات المذكورة أنها تشكل في الوقت الحاضر خطراً على فنلندا أو المصالح الفنلندية في الخارج رغم أنها قد تشكل خطراً جزئياً على المصالح الأجنبية في فنلندا.

ثانياً - القائمة الموحدة

(السؤال ٢) كقاعدة عامة، يقع فرض الجزاءات الاقتصادية وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تفرض الجزاءات الاقتصادية، ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية. أما قرارات الأمم المتحدة فتنفذ في الاتحاد الأوروبي من خلال القواعد التنظيمية للمجلس الأوروبي التي تصبح مباشرة تشريعات مطبقة في فنلندا بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي.

إن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وكذلك الفقرات ذات الصلة من القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) قد نفذت في الاتحاد الأوروبي من خلال موقف المجلس المشترك (2002/402/CFSP) والقاعدة التنظيمية للمجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٢/٨٨١ بشأن فرض تدابير تقييدية ضد أسامة بن لادن، وأعضاء منظمة القاعدة، وجماعة طالبان، وسائر الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم. وقد كان الموقف المشترك والقاعدة التنظيمية نافذين اعتباراً من ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقدمت نسخ عنهما إلى اللجنة مع المذكرة YKE 0033-134، المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢، التي أرسلتها الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة بشأن تنفيذ التدابير بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

وقائمة الأشخاص والكيانات المذكورة المرفقة بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والتعديلات التي أدخلت عليها لاحقاً مرفقة بوصفها المرفق الأول للقاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٢/٨٨١ للمجلس الأوروبي المشار إليها أعلاه. وقد نُشرت هذه القاعدة وكذلك القائمة والتعديلات التي أدخلت عليها في الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية. ولجنة الجماعات الأوروبية مخولة

بتعديل المرفق الأول على أساس ما يقرره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنته المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ونظراً لأن هذه القاعدة التنظيمية ومرفقها، وتظهر فيهما نسخة من قائمة الأشخاص والكيانات المحددة التي تقررها لجنة مجلس الأمن، يصبحان مباشرة تشريعاً مطبقاً في الدول الأعضاء للاتحاد الأوروبي، ملزماً لسلاطاتها وموظفيها، ليس ثمة حاجة محددة لإدماج قائمة مجلس الأمن الموحدة من جديد في النظام القانوني الوطني أو الهيكل الإداري. وتقوم وزارة الخارجية بإبلاغ السلطات ذات العلاقة بأي تعديلات يتم إدخالها على قائمة الأفراد والكيانات المحددة، وخصوصاً وزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة المالية، ووزارة التجارة والصناعة، وحرس الحدود الفنلندي، وهيئة الإشراف المالي، وهيئة الإشراف على شؤون التأمين، ومقاصة غسل الأموال التابعة لمكتب التحقيقات الوطني، وشرطة الأمن، والموظفين القنصليين، والجمارك، ومصرف فنلندا، وكذلك رابطة مصارف فنلندا.

(السؤال ٣) واجهت المؤسسات المالية، وخصوصاً المصارف، عند تحديد ما إذا كان شخص معين ينتمي إلى زبائنها، بعض الصعوبات فيما يتعلق بعدم كفاية معلومات تحديد الهوية بصدد أشخاص محددين تحت تسمية عامة. ولجعل الجزاءات المالية أداة فعالة في مكافحة تمويل الإرهاب، لا بد من تزويد المؤسسات المالية التي تؤدي دوراً حاسماً في هذا الصدد، بالوسائل الكافية. وقد تم توجيه انتباه اللجنة، في المناقشات بين فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ومركز معلومات شنغن، أن هناك صعوبات مماثلة فيما يتعلق بالطريقة التي يظهر فيها الأفراد المحددون في نظام معلومات شنغن.

(الأسئلة ٤ و ٥ و ٧) حتى الآن، لم تعثر السلطات الفنلندية في فنلندا على أي من الأشخاص المحددين، ولم تجد أن هؤلاء الأشخاص جنسية فنلندية أو إقامة في فنلندا. كذلك فإن السلطات الفنلندية ليست على علم بأي من أسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن أو بالأعضاء في طالبان أو القاعدة الذين وردت أسماؤهم في القائمة.

(السؤال ٦) نظراً لأن تنفيذ الجزاءات المالية التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي، فإن لمحكمة الجماعات الأوروبية في لكسمبرغ سلطة قضائية بموجب القاعدة التنظيمية رقم ٢٠٠٢/٨٨١ للمجلس الأوروبي. وقد رفع عدة أفراد قضية على لجنة الجماعات الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي لتعرض على محكمة الجماعات الأوروبية في لكسمبرغ من أجل إدراجها في المرفق الأول للمادة ٢٠٠٢/٨٨١.

(السؤال ٨) يتضمن الفصل ٣٤ أ من قانون العقوبات في فنلندا أحكاماً بشأن جرائم الإرهابيين. وينص هذا الفصل على أحكام تطبق على جرائم الإرهابيين وتخطيطهم،

وإعطاء التوجيهات لجماعة إرهابية، والترويج لجماعة إرهابية، وتمويل الإرهاب. كما يتضمن هذا الفصل مادة تعرّف جرائم الإرهابيين، وحكما بشأن الحق في المقاضاة، وحكما بشأن المسؤولية الجماعية. ويحظر الفرع ٤ من الفصل ٣٤ أ الترويج للجماعات الإرهابية. ويطبق على المشاركة في الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تجنيد الأعضاء. وفيما يتصل بتجنيد الأعضاء في المنظمات الإرهابية، ينص الجزء ذو الصلة من الجزء ٤ من الفصل ٣٤ أ على ما يلي:

أي شخص يقوم بما يلي، بنية تيسير الأنشطة الإجرامية لجماعة إرهابية على النحو المشار إليه في الفرعين ١ و ٢، أو يكون على علم بأن سلوكه سيسهم في هذه الأنشطة،

١ - يشكل أو ينظم تلك الجماعة، أو يجند أو يحاول تجنيد الأعضاء في تلك الجماعة،

[...]

يحكم عليه، حيث تشتمل أنشطة تلك الجماعة على ارتكاب جريمة أو محاولة ارتكاب جريمة مشار إليها في الفرع ١ أو ارتكاب جريمة مشار إليها في الفرع ٢، من أجل الترويج لجماعة إرهابية، بالسجن لمدة أقلها أربعة أشهر وأكثرها ثماني سنوات.

ويجوز المعاقبة على الترويج لجماعة إرهابية حتى لو لم ترتكب جريمة فعلا أو لم تجر محاولة لارتكاب جريمة، شريطة أن تكون تلك الجماعة قد خططت لارتكاب جرائم إرهابية. ووفقا للجزء الفرعي ٣ من الفرع ٧ من الفصل الأول لقانون العقوبات، يطبق القانون الفنلندي على جريمة أشير إليها في الفصل ٣٤ أ، ترتكب خارج فنلندا، بغض النظر عن القانون المطبق في مكان ارتكابها.

وحتى الآن، لم تحصل تحقيقات جنائية أو تحرك دعوى على أساس أحكام الفصل ٣٤ أ من قانون العقوبات الذي أصبح نافذا في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

ثالثا - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

(السؤال ٩) على نحو ما ذكر في الفرع ثانيا أعلاه، فإن القواعد التنظيمية للاتحاد الأوروبي التي تفرض الجزاءات، بما فيها الجزاءات التي تأتي تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تفرض الجزاءات الاقتصادية، هي تشريعات ملزمة على نحو مباشر في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. غير أنه يلزم وضع قوانين أو أنظمة وطنية إضافية فيما يتعلق بالجزاءات التي ستفرض في الحالات التي تنتهك فيها أنظمة الاتحاد الأوروبي.

والجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي تنفذ على الصعيد الوطني بفضل قانون بشأن إنفاذ التزامات معينة لفنلندا بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي ("قانون الجزاءات"، القانون رقم ١٩٦٧/٦٥٩ على النحو المعدل بالقوانين ١٩٩٠/٨٢٤ و ١٩٩٧/٧٠٥ و ٢٠٠٠/١٩١ و ٢٠٠١/٨٨٢ و ٢٠٠٢/٣٦٤). ويوفر هذا القانون أساسا للتنفيذ الفوري للقواعد التنظيمية لجزاءات المجلس الأوروبي بالنسبة للقضايا التي اعتمدت من أجلها القواعد التنظيمية على أساس المواد ٦٠ أو ٣٠١ أو ٣٠٨ من المعاهدة التي أنشئ بموجبها الاتحاد الأوروبي. والحقيقة أن أحكام العقوبات ذات الصلة تصبح نافذة في نفس الوقت الذي تنفذ فيه تلك القواعد التنظيمية.

وقانون الجزاءات يخول تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة وجزاءات الاتحاد الأوروبي المفروضة بموجب المواد ٦٠ و ٣٠١ و ٣٠٨ من المعاهدة. وفي حين أن معظم جزاءات الاتحاد الأوروبي ما زالت حتى الآن تنفذ قواعد قرارات مجلس الأمن الملزمة، فإن هذا القانون يسمح أيضا بتنفيذ جزاءات الاتحاد الأوروبي المفروضة بصورة مستقلة عن جزاءات الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، فهو يوفر أساسا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة عند عدم وجود قواعد تنظيمية مماثلة للمجلس الأوروبي أو الجماعة الأوروبية.

وهذا القانون، جنبا إلى جنب مع قانون العقوبات الفنلندي، ينص على الجزاءات والغرامات التي يتعين فرضها إزاء انتهاكات قرارات مجلس الأمن أو أنظمة المجلس الأوروبي. ووفقا للفرع ١ (١١) من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، فإن من ينتهك أو يحاول انتهاك حكم تنظيمي في القواعد التنظيمية للجزاءات، المعتمدة على أساس المادة ٦٠ أو ٣٠١ أو ٣٠٨ من المعاهدة التي أنشئت بموجبها الجماعة الأوروبية، يحكم عليه لجرم متعلق بهذه القواعد بغرامة أو بالسجن لمدة أقصاها ٤ سنوات.

وحتى الآن، لا توجد قضايا معروضة على المحاكم الفنلندية فيما يتعلق بانتهاك القاعدة التنظيمية للمجلس رقم ٢٠٠٢/٨٨١ التي ينفذ بها قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(السؤال ١٠) إن التحقيق في الجرائم الإرهابية، بما فيها تمويل الإرهاب، يقع ضمن اختصاص مكتب التحقيقات الوطني. ويجري تبادل المعلومات في إطار الهيئات الدولية المتعاونة ذات الصلة، وخصوصا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) والمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (يوروبول). والوحدة المسؤولة عن التحقيقات الأولية هي مقاصة غسل الأموال التي تعمل بتعاون وثيق مع وحدات الاستخبارات المالية التابعة للمكتب. ومكتب المدعي العام هو المسؤول عن المقاضاة فيما يتعلق بجرائم الإرهاب.

(السؤالان ١١ و ١٤) وزارة الخارجية مسؤولة عن تنفيذ ورصد الجزاءات المالية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن. ففي حالة جزاءات الاتحاد الأوروبي، تصدر وزارة الخارجية إخطارا ينشر في سجل القوانين، يخبر عن الجزاءات والغرامات التي ينبغي فرضها بقوة قانون الجزاءات وقانون العقوبات فيما يتعلق بانتهاكات الأنظمة ذات الصلة. وفي حالة عدم وجود قرارات ملزمة صادرة عن الاتحاد الأوروبي تنفذ قرارات الجزاءات التي يصدرها مجلس الأمن. مرسوم خاص بالتنفيذ.

وبعد أن أصبحت القواعد التنظيمية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة نافذة، يطلب من هيئة الإشراف المالي وهيئة الإشراف على شؤون التأمين أن تقدم إلى وزارة الخارجية معلومات عن أي حسابات يشتبه بها أو عن أي قرارات تتخذها المؤسسات الخاضعة لإشرافهما بتجميد حسابات أفراد أو كيانات معينة، في غضون فترة زمنية معلومة.

كذلك فإن وزارة الخارجية تبلغ وزارة المالية، ومقاصة غسل الأموال التابعة لمكتب التحقيقات الوطني، ومصرف فنلندا، ورابطة المصارف الفنلندية بشأن بدء نفاذ الأنظمة ذات الصلة بشأن الجزاءات المالية. ويطلب إلى المصارف وسائر المؤسسات المالية وشركات التأمين أن توفر معلومات إما من خلال هيئة الإشراف التابعة لها أو مباشرة إلى وزارة الخارجية. وعند الاقتضاء، وبناء على المعلومات التي توفرها المؤسسات المالية، تتخذ وزارة الخارجية مزيدا من التدابير، منها محاولة الحصول على مزيد من المعلومات التعريفية بشأن الأفراد المحددين.

وواجب الحيطة وواجب تحديد هوية الزبون الواردان في القانون الحالي بشأن منع غسل الأموال وتصفية الأموال (١٩٩٨/٦٨؛ يشار إليه فيما بعد بوصفه قانون غسل الأموال)، وكذلك في قانون مؤسسات الائتمان، وقانون مؤسسات الاستثمار، وقانون الأموال التعاونية، يهدف إلى كفالة أن تتقيد المؤسسات المالية بالقواعد الصارمة المتعلقة بمفهوم "إعرف زبونك" وتتبع الممارسة المصرفية الجيدة والممارسة الجيدة في مجال سوق الأوراق المالية.

ولا يترتب على المؤسسات المالية واجب تحديد هوية زبائنها فحسب، بل عليها أيضا واجب معرفة عمليات زبائنها والأسباب والأغراض والغايات التي يستفيدون فيها من خدمات هذه المؤسسات. وفضلا عن ذلك، فإن المؤسسات المالية ملتزمة برصد صفقات زبائنها من أجل تحري الأنشطة غير الاعتيادية والمشبوهة التي ينبغي أن تبلغ بها مقاصة غسل الأموال. ومن وجهة نظر المؤسسات المالية، تنطبق نفس القواعد الخاصة بـ "أعرف زبونك" إلى حد بعيد على الصفقات التي لها صلة بتمويل الإرهاب.

ومشروع القانون الذي قدمته الحكومة (٢٠٠٢/١٧٣) لتعديل قانون غسل الأموال أُقر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وسيتم التصديق على هذه التعديلات من قبل رئيس الجمهورية على أن تسري اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وينفذ هذا القانون، في جملة أمور، توجيه البرلمان الأوروبي وتوجيه المجلس الأوروبي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي يدخل تعديلا على توجيه المجلس الأوروبي بشأن منع استعمال النظام المالي بغرض غسل الأموال، كما ينفذ على نحو جزئي التوصيات الخاصة بمكافحة الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بصدد منع تمويل الإرهاب.

وأكثر تعديل له صلة هو توسيع نطاق هذا القانون، الذي بموجبه لا يقتصر الالتزام بالإبلاغ على حالات غسل الأموال المشبوهة فحسب بل يتناول كذلك تمويل الإرهاب. فإذا حصل اشتباه بأن لصفقة علاقة بتمويل الإرهاب ينبغي ألا تصدر الأموال عن أنشطة إجرامية. وسينطبق هذا القانون أيضا على المحاسبين، وماسكي الدفاتر، ومقاولي الأشياء الثمينة ومورديها، والعاملين في المزايدات، والأشخاص الذين يساعدون في المسائل المالية من خلال مصلحة تجارية أو ممارسة مهنية، إذ يضعهم قيد الالتزام بالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة.

وعلى هيئة الإشراف المالي واجب كفالة أن تلتزم الكيانات التي تشرف عليها على نحو مطرد بالممارسة المصرفية الجيدة والممارسة الجيدة في سوق الأوراق المالية. وشروط الحيلة ومنع غسل الأموال جزء من إدارة الإخطار والضوابط الداخلية للكيانات التي يتم الإشراف عليها، وهو ما ركزت عليه هيئة الإشراف المالي في عملها الإشرافي. وتجري هذه الهيئة تفتيشا في الموقع وزيارات إشرافية إلى الكيانات التي يجري الإشراف عليها على نحو متكرر وواسع النطاق، حسب الاقتضاء، لكفالة أن تكون عملياتها وإدارة المخاطر الداخلية ونظم الرقابة لديها متقدمة بما يكفي للتعرف على الأنشطة الجنائية الداخلية والخارجية ومنعها في مرحلة مبكرة. وفي هذا الصدد، ترصد هذه الهيئة أيضا الامتثال للجزاءات المالية الدولية. وقد زادت هيئة الإشراف المالي من وعي المؤسسات المالية بالجزاءات عن طريق

تنظيم حلقات دراسية ومناقشات بين الأفرقة وعن طريق الاتصال الوثيق مع ممثلي المؤسسات المالية وغيرها من الهيئات. كذلك فإن على هذه الهيئة واجب إبلاغ مقاصة غسل الأموال إن وجدت أن عمليات كيان يخضع للإشراف تجعلها تشك بوجود ثغرة فيما يتعلق بأحكام قانون غسل الأموال.

ومن المحتمل جدا أن يتمكن الفريق العامل، الذي شكلته وزارة الداخلية لاستعراض التشريعات القائمة وتقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز مراقبة أنشطة جمع الأموال من قبل المنظمات التي لها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية، من تقديم تقريره قبل نهاية هذه السنة ليصبح بالإمكان تقديم مشروع قانون حكومي إلى البرلمان في عام ٢٠٠٤.

(السؤالان ١٢ و ١٣) حتى الآن، لا توجد في فنلندا أموال تتعلق بالأشخاص والكيانات المحددة عملا بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وعلى الرغم من وجود تشابه في بعض الأحيان بين أسماء زبائن بعض المصارف وأسماء الأفراد المحددين، تبين بمزيد من التحقيق أن تجميد الأموال لا يوجد ما يبرره.

رابعا - حظر السفر

(السؤال ١٥) إن الموقف المشترك للمجلس الأوروبي 2002/402/CFSP المرفق يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بأمور، منها اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول أو عبور أراضيها من قبل الأفراد المشار إليهم في المادة ١ ضمن الشروط المحددة في الفقرة ٢ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(الأسئلة ١٦ و ١٧ و ١٩) قامت وزارة الخارجية بإبلاغ موظفي إصدار التأشيرات وحرس الحدود الفنلندية بالتزاماتهم بموجب الموقف المشترك وقرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المذكورين أعلاه وكذلك بموجب التعديلات التي أدخلت على قائمة الأفراد المحددين. وأدرجت أسماء الأفراد المحددين في سجل التأشيرات الإلكتروني الوطني الذي يحصل عليه أيضا حرس الحدود الفنلندية.

(السؤال ١٨) تم وضع إشارة على أسماء الأفراد المحددين والتحقق من هذه الأسماء في السجلات ذات الصلة لحرس الحدود الفنلندية. وحتى الآن، لم يتم العثور عند الحدود الفنلندية على الأفراد المدرجين ولا اعتقالهم. غير أن حرس الحدود وجد بعض الحالات القريبة، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى عدم كفاية المعلومات التعريفية بصدد الأشخاص المحددين الذين يحملون اسما مشتركا. وأجري مزيد من الفحص لهذه الحالات بالتعاون مع شرطة الأمن.

خامسا - حظر الأسلحة

(الأسئلة ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) إن الموقف المشترك (2002/402/CFSP)، المتخذ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢) لمجلس الاتحاد الأوروبي يحظر التوريد والبيع والتحويل المباشر أو غير المباشر، إلى الأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، للأسلحة والمعدات العسكرية من جميع الأنواع، بما فيها الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار للمعدات السابقة الذكر، من أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو استعمال سفن أو طائرات تحمل علمها، أو من قبل مواطنين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خارج أراضيهم، بموجب الشروط المحددة في قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

كذلك فإن الموقف المشترك، جنبا إلى جنب مع قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٢/٨٨١، يحظر المنح أو البيع أو التوريد أو التحويل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للمشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية، بما في ذلك على وجه الخصوص التدريب والمساعدة المتعلقان بصنع وصيانة واستعمال الأسلحة وما يتصل بها من معدات من جميع الأنواع، لأي شخص أو مجموعة أو كيان طبيعي أو اعتباري تحدده لجنة مجلس الأمن.

وفي فنلندا، تنفذ حالات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي بفضل القانون الخاص بتصدير المعدات الدفاعية ومرورها العابر (القانون رقم ٢٤٢/١٩٩٠، على النحو المعدل بالقانونين ١٩٩٥/١٩٧ و ٢٠٠٢/٩٠٠). فوفقا لهذا القانون، يخضع التصدير أو المرور العابر أو الوساطة بشأن الأعتدة الدفاعية لترخيص محدد (شهادة التصدير وإذن الوساطة، على التوالي). وقد أضيف شرط إذن الوساطة إلى هذا القانون ليأخذ مفعوله اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويطلب إلى المواطنين الفنلنديين أو الشركات أو المواطنين الأجانب الذين يعتبرون في إقامة دائمة في فنلندا أن يحصلوا على إجازة وساطة كي يعملوا، خارج الأراضي الفنلندية، في الوساطة بالأعتدة الدفاعية بين بلدان ثالثة.

وإجازة التصدير أو الوساطة لن تمنح إذا كانت تُضر بأمن فنلندا أو إذا لم تكن منسجمة مع سياسة فنلندا الخارجية. وتنص المبادئ التوجيهية العامة لتصدير المعدات الدفاعية ونقلها العابر، التي اعتمدها الحكومة (١٩٩٥/٤٧٤)، على النحو المعدل بقرار الحكومة (٢٠٠٢/١٠٠٠) على ضرورة اتباع القواعد عند منح إجازة للتصدير أو إجازة للشحن العابر للمعدات الدفاعية. وينص المرفقان ٢-١-٢ و ٣-١-٢ للمبادئ التوجيهية على وجوب الامتثال للجزاء الاقتصادية وحالات حظر الأسلحة التي تفرضها القرارات

الملزمة التي يتخذها مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي، على التوالي. وحظر الأسلحة على أسامة بن لادن، والقاعدة، وطالبان، على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والموقف المشترك (2002/402/CFSP)، مدرجة في مرفقي المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

(السؤال ٢١) وفقا للفرع ٧ من القانون الخاص بتصدير المعدات الدفاعية ونقلها العابر، يغرم الشخص الذي يرتكب جريمة تصدير أو يسجن لمدة أقصاها أربع سنوات. أما بالنسبة للالتزامات الناشئة عن الأنظمة، فقانون الجزاءات منطبق أيضا.

بالإضافة إلى الأساس الذي يتم بموجبه إصدار إجازة التصدير المودع في القانون الخاص بتصدير المعدات الدفاعية ونقلها العابر، تطبق فنلندا مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي لصادرات الأسلحة، التي تشترط على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصورة محددة أن تأخذ في الاعتبار أمورا منها، سجل البلد المشتري فيما يتصل بدعمه للإرهاب والجريمة المنظمة الدولية أو تشجيعه لهما. ولدى تقدير أثر التصدير المقترح على البلد المستورد والخطر الكامن في احتمال تسليم البضائع المصدرة إلى مستعمل نهائي غير مرغوب فيه، يؤخذ في الاعتبار خطر الأسلحة التي يعاد تصديرها أو تسليمها إلى المنظمات الإرهابية.